



الحملة الوطنية
لحماية القاصرات
من الزواج المبكر

حماية القاصرات من الزواج المبكر
الواقع والمرتجى



الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر



هذه الدراسة القانونية ثمرة التعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجامعة اللبنانية الأميركية، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

إعداد:

القاضي: فوزي خميس
المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
والقاضية أرليت تابت
المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان
بالإشتراك مع
القاضية: نادين مشموشي
القاضي المنفرد في بيروت

التصميم

المقدمة	٧
الباب الأول: الحماية القانونية للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان	٩
القسم الأول: الوضع الحالي للتشريع اللبناني في إطار زواج القاصرات	١٠
الفصل الأول: الوضع الحالي للتشريعات الدينية في لبنان في إطار زواج القاصرات	١٠
الفقرة الأولى: عند الطوائف الإسلاميّة	١٠
الفقرة الثانية: عند الطوائف المسيحيّة	١١
الفصل الثاني: الوضع الحالي للتشريعات المدنية في لبنان في إطار زواج القاصرات	١٣
الفقرة الأولى: في القوانين الجزائيّة	١٣
الفقرة الثانية: في القوانين المدنيّة	١٦
القسم الثاني: المرتجى القانوني في إطار زواج القاصرات في لبنان	١٩
الفصل الأول: على صعيد تعديل بعض النصوص القانونية المعمول بها راهناً	١٩
الفصل الثاني: على صعيد سنّ قوانين متخصصة	١٩
الباب الثاني: الحماية التوعويّة للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان	٢٣
القسم الأول: الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان	٢٤
الفصل الأول: الحماية الاجتماعية عن طريق التوعية من المخاطر الاجتماعية	٢٤
الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية عن طريق إدراك الحقوق وفهمها	٢٥
القسم الثاني: الحماية الصحيّة للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان	٢٧
الفصل الأول: الحماية الجسديّة للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان	٢٧
الفقرة الأولى: آثار الزواج المبكر الصحية على الأم القاصرة	٢٧
الفقرة الثانية: آثار الزواج المبكر الصحيّة على الجنين	٢٨
الفصل الثاني: الحماية النفسيّة للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان	٢٨
الفقرة الأولى: آثار الزواج المبكر النفسيّة على الأم القاصرة	٢٨
الفقرة الثانية: آثار الزواج المبكر النفسيّة على الجنين	٢٩
الخاتمة	٣٠

المقدمة

إن الزواج هو رباط مقدّس بين رجل وامرأة، وقد شرّع الله سبحانه وتعالى الزواج لغاية عظيمة: فالغاية الأساسيّة من الزواج هو الاستقرار النفسي والروحي لهذا الرباط المقدّس. إلا أن الزواج كنظام تعرّض لبعض التحوّلات والتغيّرات التي أدت إلى بروز طائفة من المشكلات الاجتماعية تتمثّل بصورة رئيسية بالزواج المبكر، وهي تُعدّ واحدة من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في مجتمعنا.

إن النظرة التقليدية التي ترى في زواج الفتاة المبكر ضرورة لا بدّ منها مرتبطة بقناعة لدى البعض مفادها أن الزواج المبكر للفتاة هو الأكثر ضماناً للعقّة، من دون الاكتراث لأبعاد وتأثيرات تلك العلاقات الإنسانية غير المتكافئة، فضلاً على المخاطر الناجمة عن الزواج في مثل هذا العمر على الفتاة ذاتها من مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية، والتي تؤثر بطبيعة الحال على سير حركة التنمية الاجتماعية. خصوصاً وأن المرأة تمثل نصف المجتمع وتشكّل عنصراً فاعلاً في التنمية الشاملة للمجتمع كونها من الموارد البشرية المهمّة التي يُعتمد عليها في إنجاح أيّة خطة تنموية.

وما زالت ظاهرة زواج القاصرات في عدد من الدول العربية عامة، وفي لبنان خاصة، واحدة من أهم الملفات الاجتماعية الساخنة، التي عادت إلى طاولة البحث في أيامنا هذه على الرغم من التطور الذي يحرزه العالم أجمع على الصعد كافة، وذلك بفعل العديد من القضايا التي شهدتها المحاكم من فتيات قاصرات يطلبن الطلاق. فعاد موضوع زواج القاصرات في الآونة الأخيرة ليستأثر باهتمام المجتمع المدني في لبنان، من جهة، وكذلك صنّاع القرار المسؤول فيه، من جهة أخرى؛ ولعلّ ذلك يعود إلى وجود مفارقات بين القوانين المرعيّة الإجراء والسياسات التشريعية وتوجّهات فعاليّات المجتمع من ناحية، وبين الواقع وظروفه ومؤثراته من ناحية أخرى، لا سيّما مع تفاقم هذه الظاهرة في لبنان مؤخراً سواء أكانت القاصرة لبنانية أم غير لبنانية، طالما أن الزواج يجري في لبنان ووفقاً لأحكام القانون اللبناني، كون عقد الزواج يخضع للقانون السائد في مكان إنشائه إعمالاً للمبادئ القانونية الراسخة في هذا الإطار، وعلى وجه التحديد المادة ١٣٩ أ.م.م. من المؤسف أن هذه الظاهرة آخذة في الإلتساع، وهذا الموضوع تحكمه اعتبارات متعدّدة، اجتماعية ومادية واقتصادية وتربوية.

إن كثرة حالات الزيجات المبكرة للقاصرات التي شهدتها المجتمع اللبناني في الآونة الأخيرة ولا يزال هو ما استرعى انتباه رجال القانون ووسائل الإعلام وهيئات المجتمع المدني ودفعها إلى طرح المشكلة على طاولة البحث، تصدياً لها وحرصاً على تفاديها. ولعلّ أبرز مسببات الزواج المبكر للقاصرات يكمن في الجانب الاقتصادي والاجتماعي اللذين تحكهما عوامل عدة: كالفقر المدقع والعوز وغياب التوعية والتأهيل الثقافي والصحي والاجتماعي لدى أهل القاصرة كما لدى القاصرة نفسها ضحيّة الزواج المبكر، وكضعف التعلّم لا بل انعدامه خصوصاً في الأوساط القروية، وكتعرّض الفتاة للاغتصاب - لا سيّما في ضوء ما يشهده لبنان حالياً من نزوح أجنبي إلى أراضيها. ولعلّ هذا الواقع يجعل موضوع زواج القاصرات المبكر يتجاوز الإطار القانوني البحت لما له من ارتباطات بالشقّ الاقتصادي والاجتماعي للواقع المعاش، لا سيّما في ظلّ ما تلقاه القاصرة من تهميش اجتماعي واستبعاد أحياناً بدرجات متفاوتة.

ويمكن تحديد الزواج المبكر بأنه العلاقة الزوجية التي تنشأ في سنّ مبكرة وتؤهل كلاً من الطرفين للاعتماد على ذاته، وبكلمة أخرى هو الزواج الذي يتمّ قبل بلوغ السنّ القانوني.

ومن غير المنازع عليه أن لزواج القاصرين عامة، والقاصرات خاصة، عواقب صحية متعدّدة سواء على الصعيد الجسدي أو على الصعيد النفسي، وهو يطال الأم القاصرة كما المولود القاصر، وله انعكاسات اجتماعية جمة سواء على الفرد أو على المجتمع بأسره. وإن معالجة موضوع زواج القاصرات يختلف بين الشرع والقانون والعرف الاجتماعي.

القسم الأول

الوضع الحالي للتشريع اللبناني في إطار زواج القاصرات

سنستعرض بادئ الأمر للوضع الحالي للتشريعات الدينية في لبنان في إطار زواج القاصرات المبكر لننتقل بعد ذلك إلى بيان الوضع الحالي للتشريعات المدنية في لبنان في هذا الإطار؛ مع التنويه بعدم وجود قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان. ليس هناك سنّ زواج مثاليّة متّفق عليها بين مجتمعات العالم، بل ثمة اختلاف في سنّ الزواج على صعيد البلد الواحد، والسبب الأساسي في ذلك طبيعة المتغيّرات التي تختلف باختلاف الثقافات الإنسانية ومفاهيمها كشرط تتعلّق بالنضج لا بدّ من توافرها كي تكون الفتاة مؤهّلة للزواج. لا يكتسب ذلك الأهمية نفسها في كلّ المجتمعات. ففي المجتمع العربي بوجه خاص تلعب القيم الدينية والاجتماعية دوراً هاماً في حثّ الأسرة على تزويج بناتها في أعمار مبكرة دون الاكتران لشروط النضج البيولوجي، ثمّ أن التركيز على قيم الشرف المتعلّقة بسلوك الأنثى تجعل الزواج من وجهة نظر الأسرة والمجتمع بمثابة حصانة لها وضمان لمستقبلها.

الفصل الأول

الوضع الحالي للتشريعات الدينية في لبنان في إطار زواج القاصرات

تتعدّد قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بتعدّد الطوائف، وهو يحوي تحت مظّلتها ثماني عشرة طائفة لكلّ منها قانونها الخاص بها. وتختلف حدود السنّ الدنيا للزواج بحسب الانتماء الطائفي لطالب الزواج، كما يختلف أيضاً الحدّ الأدنى لسنّ الزواج للذكور والإناث ضمن الطائفة الواحدة والمذهب الواحد، وبسبب خصوصيّة الأحوال الشخصية لدى كل طائفة. ولعلّ المفارقة تكمن في اختلاف سنّ الزواج الدنيا لدى كل طائفة دون بيان سبب ذلك، كما نلاحظ أن بعض القضاة الشرعيّين ينظّمون عقود زواج لقاصرات يبلغن حوالي التسع سنوات، في حين يرفض بعض القضاة تنظيم عقود إيجار ما دامت الفتاة لا تزال قاصرة. ويتبيّن نتيجة لذلك أن المرأة بعامة – والقاصرة بخاصة – في بلادنا تُعتبر ضحية الثقافة التقليدية والتراث المتراكم اللذين لا يمتّان إلى الدين بصلة.

وتحت ستار السلطة التقديرية التي يخولها المُشرّع للقضاء الديني، أو حتى تحت ذريعة ثبوت الزوجية، يتزوّج عدد كبير من القاصرات اللبنانيات في الوقت الراهن مبكراً. والعديد منهنّ يعدنّ إلى منازل آبائهنّ بلقب أمّهات مطّقات، وحتى بدون وثيقة رسمية تثبت زواجهنّ السابق في غالب الأحيان. إنه جانب مُظلم من حكايات متعدّدة تنتشر في كثير من مدننا وقرانا لقاصرات انتزعهنّ الزواج من براءة الطفولة. وبالتالي، فإنّ إذن القاضي بات ينقل القاصرة من تلميذة في المرحلة الدراسية إلى زوجة بمسؤوليات كبيرة في عائلتها الجديدة.

«الفقرة الأولى:

عند الطوائف الإسلاميّة

إن العامل الرئيسي الذي يقف وراء ظاهرة الزواج بالقاصرات هو انتشار توجّهات ثقافية تقليدية مؤيِّدة للزواج، حيث يرى البعض أن الإسلام يحثّ على مثل هذا الزواج. ومن هنا يبدأ الخلط بين مفهوم الزواج المبكر وبين زواج القاصرات في العالم العربي والإسلامي على وجه التخصيص. وإنه بالإمكان أن يُطلق مصطلح «الزواج المبكر» على زواج الراشدة.

ونشير إلى أن الزواج المبكر في الإسلام، مع أنه مستحبّ ومبارك، إلا أنه ليس واجباً كما يصوّره البعض. كما أنه من

المعروف أن الشرع الإسلامي لا يحدّد سنّاً معيّنة للزواج، سواء للفتاة أو للشباب، بل ترك ذلك للعرف الاجتماعي والأدبي وفق مقتضى الحال والظروف التي يعيشها القوم أو المجتمع.

وهنا استغلّ البعض الدين الإسلامي في تحليل الجريمة مستندين إلى أن الإسلام لم يحدّد سنّاً معيّنة للزواج، ولكن يقتضي الأخذ بعين الاعتبار أن الإسلام أورد مبدأ عاماً مفاده أن الأصل هو في المقاصد وليس في الألفاظ، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، والباءة هنا هي القدرة البدنية والقدرة الماديّة. ففي تعريف الزواج المبكر في الإسلام، يتبيّن كحقيقة موضوعية أنّ سلامة جسم المرأة وعقلها دوراً فعّالاً في تربية الأطفال وتقويم شخصيتهم. ولم يغفل الدين الإسلامي هذه الحقيقة، لذا نبّه الى ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الزوجين. وأعطاهما الخيار في فسخ العقد، في ما لو تبين أنّ أحدهما كان مصاباً بعيب جسماني أو خلل عقلي. وإن المعنى الحقيقي لزواج القاصرات من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ.

أما تسمية حالة من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنها زواج مبكر، فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية. فأمر الزواج مربوط بالبلوغ. والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحوّل فيها من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة، تحدث تغييرات فيزيولوجية وسايكولوجية عديدة. والبلوغ ليس بحدث طارئ، إنما هو فترة من الزمان قد تراوح ما بين سنتين وست سنين.

يختلف سنّ الزواج لدى الطوائف الإسلاميّة بتعدّدها ومن دون بيان الأساس القانوني ولا السبب المؤدّي إلى وجود اختلاف في سنّ الزواج بين طائفة وأخرى. وإننا سنستعرض سنّ الزواج المنصوص عليها قانوناً لدى بعضها:

١. ينصّ **قانون حقوق العائلة - قانون عثماني - صادر في ١٩١٧/١٠/٢٥** في المادة الرابعة منه على الآتي: «يُشترط لأن يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يُتمّ السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تُتمّ السنة السابعة عشرة من العمر». مع التأكيد على أن هذا القانون لا يطبّق فعلياً إلا على المسلمين التابعين للمذاهب السنيّة بعد سنّ تشريعات وأحكام خاصة بالمذاهب الأخرى. كما يطبّق هذا القانون على المذهب الجعفري بما لا يتعارض مع أحكام هذا المذهب سنداً للمادة ٢٤٢ من قانون المحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦.
٢. ينصّ **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزيّة الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤** في المادة الأولى منه على الآتي: «يحوز الخاطب على أهلية الزواج بإتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر».

« الفقرة الثانية:

عند الطوائف المسيحيّة

يختلف سنّ الزواج لدى الطوائف المسيحيّة بتعدّدها ومن دون بيان الأساس القانوني ولا السبب المؤدّي إلى وجود اختلاف في سنّ الزواج بين طائفة وأخرى. وإننا سنستعرض سنّ الزواج المنصوص عليها قانوناً لدى بعضها:

١. ينصّ **قانون الزواج لدى الطوائف الشرقيّة الكاثوليكيّة المثبت بإدارة البابا بيّوس الثاني عشر** الصادر في ١٩٤٩/٢/٢٢ في القانون ٥٧ على الآتي: «البند ١: لا يقدر الرجل أن يعقد زواجاً صحيحاً قبل أن يُتمّ السنة السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل أن تُتمّ الرابعة عشرة من عمرها.
- ٢: وإن صحّ الزواج المعقود بعد السنّ المذكورة، فليحرص مع ذلك رعاة النفوس أن يرغّبوا عنه الشبان والشابات إذا طلبوه قبل السنّ التي ألف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعيّة في كل بلد».

٢. ينصّ قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية في المادة ٥٧ - (ق ١٠٦٧) /
البند الاول: الرجل - قبل إتمام السنة السادسة عشرة من عمره - والامراة كذلك قبل تمام الرابعة عشرة من
عمرها لا يقدران على أن يعقدا زواجا صحيحاً.
البند الثاني: وإن يكن صحيحاً الزواج المعقود بعد السنّ المذكورة - فليعلن مع ذلك رعاة النفوس بأن يصدفوا
عنه الشبان قبل السنّ التي يُعقد فيها عادةً الزواج حسب العوائد الجارية في بلدهم.

٣. ينصّ قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس
في المادة (١٣) على الآتي:
«يُشترط لعقد الزواج ما يلي:
أ. أهلية طالبي الزواج ورضاهما إذا كانا راشدين. ويُشترط الى رضى طالبي الزواج، موافقة الأولياء في حال كان
أحدهما أو كلاهما تحت ولاية.
ب. بلوغ طالبي الزواج سنّ الرشد على أنه، وعند الضرورة، يجوز عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانا مؤهلين
شرطاً ألا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال
البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية.
ج. عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبيّنة في الفصل الثاني من هذا الباب.
د. ان يكون احد طالبي الزواج أو كلاهما أرثوذكسياً، على أن لا يكون الثاني من دين آخر.
هـ. أن يستحصل طالبا الزواج على إذن مسبق من راعي الأبرشية، أو من ينتدبه وأن يسجل الإذن في سجّلات
المطرانية حيث سيُقام الإكليل.
و. إقامة صلاة الإكليل.
ز. حضور طالبي الزواج شخصياً صلاة الإكليل.»

٤. ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة في المادة ١٥ منه على الآتي:
«المادة ١٥- لا يمكن للرجل الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره وللإمرأة التي لم تتمّ الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا.
إنما يمكن لمطران الأبرشية، بالإتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني، أن يأذن بزواج
الرجل الذي أتمّ السادسة عشرة من عمره والإمرأة التي أتمّت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب
مهم جداً.»

٥. ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأثوريّة الأرثوذكسيّة في لبنان القرار رقم ٣٩ - تاريخ
١٩٩٧/٧/٩ في المادة ١٩ منه على شروط صحّة الزواج، ويحدّد - في البند ٢ منها - كشرط لصحّة عقد الزواج بلوغ
سن الزواج، وهو لدى الذكر متى أتمّ الثامنة عشرة من عمره ولدى الأنثى متى أتمّت الخامسة عشرة من عمرها
ويؤذن لهما قبل ذلك بضرورة، متى كانت الصحّة والبنية تؤهّلانها .

٦. ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيليّة في لبنان في المادة ٢٣ منه على الآتي:
«يجوز تزويج القاصر الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتمّ السادسة عشرة في ظروف
استثنائية فقط بحكم المحكمة. ويُشترط في تزويجهما أن يكونا بالغين.»

٧. ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية في لبنان في ما يتعلّق بسنّ الزواج على الآتي:
«المادة ٤٣- السنّ اللائقة لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً .
المادة ٤٤- يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاث عشرة سنة بالنسبة للرجل والإثنتي عشرة سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة
وبحيث أن تنبت عانتها.
المادة ٤٥- تُعتبر البنت صغيرة إذا لم تتجاوز الإثنتي عشرة سنة ويوماً، وصبيّة من الإثنتي عشرة سنة ويوماً الى

النصف من الثالثة عشرة مع الإنبات، وبالغة إذا كانت أكثر من ذلك مع الإنبات.
المادة ٤٦- يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد إخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت.
المادة ٤٧- الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا يُنقض عقدها إلا بالطلاق ولو إدّعت أن زواجها بغير قبولها.
المادة ٤٨- تنقضي ولاية الأب في تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها.
المادة ٤٩- إذا كان الطلاق أو الترمّل عن العقد مجرد «تقديس» عادت الولاية الى الأب.
المادة ٥٠- للصغيرة اليتيمة التي زوّجتها أمها أو أحد إخوتها فُسخ العقد.»

٨. ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس حدّد شروط صحة عقد الزواج في المادة ١١ منه، إلا أنه لم يبيّن سنّ الزواج بصورة دقيقة.

الفصل الثاني

الوضع الحالي للتشريعات المدنية في لبنان في إطار زواج القاصرات

كرس الدستور اللبناني مبدأ المساواة وعدم التمييز بين اللبنانيين، وقد ورد في المادة ٧ من الدستور اللبناني: « كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية...». إن مبدأ العدالة، المساواة وعدم التمييز مكرس في الدستور اللبناني، لكن تطبيقه يقتصر على المواطنين اللبنانيين دون سواهم من الجنسيات الأجنبية ويشمل جميع المواطنين دون تمييز بينهم لأية جهة كانت بما في ذلك السن.

« الفقرة الأولى:

في القوانين الجزائية

سوف نستعرض لبعض النصوص القانونية الجزائية التي تعالج موضوع آلية حماية القاصرة من الزواج المبكر، ولو بصورة غير مباشرة، عبر تجريم بعض الأفعال التي يتلّطى وراءها الأزواج لتبرير زواجهم من قاصرات، لا سيّما بعد اختطافهن أو اغتصابهن أو غير ذلك.

« في مجال قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر

بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٢٢، النافذ منذ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر، يُعتبر الحدث معرّضاً للخطر في الحالات الآتية:

١. إذا وُجد في بيئة تعرّضه للاستغلال أو تهتّد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
٢. إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
٣. إذا وُجد متسوّلاً أو مشرّداً.

تطبّق أحكام هذه المادة على أيّ حدث أيّاً تكن سنّه طالما أنه لم يتمّ الثامنة عشرة من العمر.

إنّ المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ اعتمدت مفاهيم واسعة لكي تأتي أكثر شمولاً لأنواع الخطر الذي يمكن أن يتعرّض له الحدث لعدم التمكن من تصوّر جميع حالات الخطر والاعتداء التي قد يتعرّض لها الحدث.

أما تصنيف الأحداث المعرّضين للخطر فيمكن أن يتحدّد وفق معيار مستمدّ من طبيعة سوء المعاملة، ومنها:
- سوء المعاملة الجسدية المتأثّية عن استعمال العنف الجسدي بحقّ الحدث مما يسبّب أذّيته أو الإضرار به كالضرب والعصّ والحرق الخ ..

- سوء المعاملة النفسية كالتهديد والعزل الاجتماعي والإهانة المستديمة او تعريض الحدث بشكل متواصل للمشاحنات الزوجية العنيفة والتشريد.
- سوء المعاملة الجنسية والاعتداء الجنسي على الحدث (ذكر أو أنثى)، وهو يتفاوت بين الملامسات والمداعبات والأفعال الماسّة بالحياء والأفعال المنافية للحشمة والعلاقات الجنسية الكاملة والاغتصاب.
- سوء المعاملة المتأتية عن الاستغلال الجنسي للحدث بحضّه على الدعارة أو على الأفعال الجنسية توصلاً للكسب أيّاً تكن طبيعة هذا الكسب.
- سوء المعاملة المتأتية عن الاستغلال المهني، ومن ذلك حمله على التسوّل او تسهيله له.
- سوء المعاملة الناتج عن الإهمال الجدي في تربيته الأخلاقية والصحية كحرمانه من الطعام أو المسكن أو الدراسة أو من العناية الصحية او تعريضه أو التغاضي عن تعريض نفسه لتعاطي المخدرات والكحول.

أشكال سوء معاملة الأحداث في لبنان

- اعتداء جنسي (تحرّش، مداعبات، مجامعة)
- اعتداء جسدي (عنف، تعديّ بالسلاح، محاولة قتل)
- إهمال (تسوّل، بيع بهدف التبيّي)

ما هي ردة فعل التشريع اللبناني على سوء معاملة الحدث؟

إنّ ظاهرة سوء معاملة الحدث لم تكن يوماً غريبة عن اهتمام القانون اللبناني وقد انصبّ على معالجتها فتناولها في تشريعات متفرقة، منها ما هو ملحوظ في قانون العقوبات منذ العام ١٩٤٣ ومنها ما جاء في قانون العمل لسنة ١٩٤٦ أو في أنظمة الأحوال الشخصية وسوى ذلك من التشريعات الأخرى.

الملفت في النظام القانوني اللبناني هو تطوّره من تشريع ذي طابع عقابي ركّز على معاقبة المعتدي بعد تحقّق الاعتداء متناسياً الضحية، الى تشريع ذي طابع وقائي (القانون ٢٠٠٢/٤٢٢) همّه الحدث المعتدى عليه وكيفية معالجته وحمايته من سوء المعاملة.

< في مجال قانون العقوبات اللبناني

إن النصوص القانونية ذات الطابع العقابي تتجلى في القوانين اللبنانية على أصعدة عدّة، لكنها تنصبّ جميعها على المعتدي متجاهلة الحدث - الضحية، مع التنويه بأن النصوص المذكورة تطبّق على القاصر الذكر والقاصرة الأنثى في الوقت عينه:

أ. على صعيد الاستغلال الجنسي للحدث:

- المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات تقضي بالحبس على من اعتدى على أيّ شخص ذكراً أو أنثى لم يبلغ الـ ٢١ من العمر على الفجور أو الفساد او سهّله له أو ساعده على إتيانه (جنحة).

ب. على صعيد سوء المعاملة الجنسية:

- المادة ٥٠٥ عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة الموقّته مجامعة الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغالاً شاقة إذا كان الحدث لم يتّم الثانية عشرة من عمره.
- المادة ٥٠٦ عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة الموقّته الأصول الشرعيّين أو غير الشرعيّين او الأصهار لجهة الأصول وكلّ شخص يمارس على الحدث سلطة شرعية أو فعلية وصاحب مكتب الاستخدام إذا وقعت

الجامعة من أحدهم على حدث بين ١٥ و ١٨ من عمره.

المادة ٥٠٧ والمادة ٥٠٩ عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب بقاصر فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة ٥١٩ والمادة ٥٢٠ عقوبات تعاقبان بالحبس كل من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً أو عرّضه لعمل منافٍ للحياء أو وجّه إليه كلاماً مخللاً بالحشمة.

ج. على صعيد حماية الحدث من التعرّض لحرّيته ونسبه

حرص قانون العقوبات على حماية حرية الحدث من الخطف والاحتجاز، فنصّ في المادة ٤٩٢ منه على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بحق كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره، أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده. من الملاحظ أن هذه المادة لم تقتصر على حماية حرية الحدث بمعناها المادي فقط بل تناولت كل ما من شأنه أن يضلّل نسبه، الأمر الذي كثيراً ما يتحقق عندما يلجأ بعض الأشخاص، تفادياً للخضوع لآلية التبني القانونية، إلى تسجيل أولاد بإسمهم بعد أن يستحصلوا من طبيب أو قابلة على شهادة مخالفة للواقع تفيد أن الطفل قد وُلد من امرأة معينة لا تكون أمّه حقيقةً.

من جهة أخرى، تعاقب المادة ٤٩٥ عقوبات كل من يتعرّض لحقّ الولاية والحراسة على الحدث، وهي تعتبر أن خطف أو إبعاد قاصر دون ١٨ من عمره ولو برضاه بقصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات، وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم يكن الحدث قد أتمّ الـ ١٢ من عمره وإذا تمّ الخطف أو الإبعاد بالحيلة أو بالقوة.

د. على صعيد حماية الحدث من التسييب:

إنّ التسييب هو ترك الحدث معرّضاً للخطر دون أيّ حماية.

المادة ٤٩٨ عقوبات تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من طرح أو سيّب ولداً دون الـ ٧ من عمره أو أيّ شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية. تشدّد العقوبة إذا ارتكب الفعل أحد أصول الولد أو من يتولّى حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته.

هـ. على صعيد المتاجرة بالأطفال

إنّ قضايا المتاجرة بالأطفال التي استجدّت بصورة مقلقة في العالم استدركها قانون العقوبات في العام ١٩٩٣ فأضاف إلى المادة ٥٠٠ منه فقرة تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من تخلّى أو حاول التخلّي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره بقصد إعطائه للتبني مقابل مال أو نفع. كما صدر في لبنان قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، وهو القانون رقم ١٦٤ - الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٤ الذي تمّ نشره في الجريدة الرسمية العدد ٤٠ تاريخ ١ أيلول ٢٠١١. فهذا القانون يشكّل بالفعل خطوة إيجابية وفاعلة في مجال حماية الأشخاص عامة، والقاصرات خاصة، من أية أعمال متاجرة تحطّ من قدر الإنسان وقيّمته.

و. على صعيد حماية الحدث من إهمال الأهل واجباتهم العائلية

حرص القانون اللبناني على أن يوفّر للحدث الضمانات العائلية اللازمة والتي تؤمّن نموه الجسدي والفكري، فعاقب في المادة ٥٠١ من قانون العقوبات الأب والأم اللذين يتركان ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنيّاه في حالة احتياج سواء برفض تنفيذ موجب الإعالة المترتب عليهما أو أهمل الحصول على الوسائل التي تمكّنهما من ذلك. المادة ٦١٧ عقوبات تعاقب بالحبس والذّي القاصر الذي لم يتمّ الـ ١٥ من عمره، كما يعاقب أهله المكلّفين بإعالته وتربيته، إن لم يقدموا على تأمين احتياجاته رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.

المادة ٦١٨ عقوبات تعاقب بالحبس كل من دفع قاصراً إلى التسوّل جرّاً لمنفعة شخصيّة.

ز. على صعيد حماية الحدث من التعرّض لسلامة حياته أو أخلاقه

المادة ٥٤٨ عقوبات ترفع عقوبة القتل القسدي، غير المعتمد بحق الحدث الى الأشغال الشاقة المؤبدّة. تنبّه القانون اللبناني الى ما يمكن أن يتعرّض له الحدث من قتل غير مباشر، فنصّ في المادة ٥٥٣ عقوبات على تشديد العقوبة وقد تصل الى الإعدام لكلّ من ساعد قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره على الانتحار او حمّله عليه. **تنصّ المادة ٦٢٥ عقوبات** على معاقبة من يقدم لقاصر مشروبات روحية أدّت الى إسكاره، وتشدّد العقوبة إذا كان الفاعل صاحب حانة أو محلّ مباح للجمهور.

ح. في مجال فرض تقيّد رجال الدين بشرط السنّ:

فرض المشتري اللبناني عقوبة على رجل الدين الذي يعقد زواجا لقاصر لم يتّم الثامنة عشرة من عمره دون أن يحصل على رضی الولي أو إذن المرجع المختصّ بحيث نصّت المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات على ما يلي: «إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتّم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدوّن في العقد رضی من له ولاية على القاصر أو أن يُستعاض عنه بإذن القاضي، عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة لبنانية.»

ما هو الوجه الحمائي للتشريع اللبناني تجاه سوء معاملة الحدث

من النتائج المباشرة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ المعروفة باتفاقية نيويورك، والتي صدّقت عليها الدولة اللبنانية دون تحفظ، أن فتحت في لبنان ورشة تشريعية ومؤسّساتية لإيجاد الأطر الملائمة لحماية الأحداث المعرّضين للخطر، فكان أن صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ القانون رقم ٤٢٢ الذي أفرد بين أبوابه الخمسة باباً خاصاً بالأحداث المعرّضين للخطر والتدابير التي يمكن اتّخاذها حماية لهم.

كيف يظهر الوجه الحمائي للأحداث المعرّضين للخطر في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ؟

إن الحماية التي قرّرها القانون ٤٢٢ للحدث المعرّض للخطر هي حماية قضائية وليست إدارية، فأولى محكمة الأحداث مهمة هذه الحماية، بحيث أوجد لها مهمة وقائية جديدة تُضاف الى مهمّتها العلاجية العادية. فبعد أن كانت محكمة الأحداث تتولّى فقط قضايا الأحداث الذين ارتكبوا جرماً معاقباً عليه في القانون، أصبح في صلب مهامها حماية الأحداث الضحايا أو المعرّضين للخطر بمعزل عن ارتكابهم لأيّ جرم.

يترتّب على تولية محكمة الأحداث مثل هذه المهمة القضائية أنّ الإجراءات التي يخضع لها الحدث المعرّض للخطر هي إجراءات قضائية وليست إدارية، يصدر بنتيجتها حكم قضائي نافذ تجاه الجميع يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأحداث وما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حامية بحيث لا يمكن لأحد، حتى لوليّ القاصر أو أهله، مخالفة هذا الحكم أو الحيلولة دون تنفيذه.

إن قاضي الأحداث هو المرجع الأول والأخير المولج بشؤون الأحداث المعرّضين للخطر والمهدّدين في المادة ٢٥ - التي سبقت الإشارة إليها- من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بدون أن يحجب ذلك دور الوزارات المعنية، سواء وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحة أو وزارة الداخلية، في تأمين الوسائل اللازمة لمحكمة الأحداث لضمان حسن تنفيذ القانون.

< الفقرة الثانية:

في القوانين المدنيّة

< في المجال الصحي:

نصّت المادة ١٥ من قانون الآداب الطّبيّة رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ على الآتي: «على الطبيب إذا اكتشف، أثناء الممارسة،

حالة احتجاز تعسفي لقاصر، أو سوء معاملة، أو حرمان، إبلاغ السلطات المختصة». وهذا النص القانوني الهادف إلى حماية الحدث من أي سوء معاملة هو شامل ولا يميّز في هذا الشأن بين طفل وآخر لأي سبب كان.

< في مجال التعليم الرسمي

بموجب القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨، جرى تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية، فأصبح نصّها كالتالي: «التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى، وهو حقّ لكلّ لبناني في سنّ الدراسة الابتدائية. تحدّد بمرسوم، يتّخذ في مجلس الوزراء، شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي».

< في مجال قانون العمل

غالباً ما يلجأ بعض أرباب العمل إلى تشغيل القاصرات قبل الزواج منهن كوسيلة للنيل منهنّ بصورة أسرع، مستغلّين حاجة عائلاتهنّ المادية. وفي هذا الإطار، عالج قانون العمل اللبناني قواعد تشغيل القاصرين بموجب الفصل الثاني منه؛ وبالفعل، فقد نصّت المادة ٢٢ منه المعدّلة وفقاً للقانون ٥٣٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦، على ما يأتي: «يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سنّ الثالثة عشرة ويجب ألاّ يُستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأخّذ من لياقته للقيام بالأعمال التي يُستخدم لأدائها. تُعطى الشهادات الطبيّة مجاناً من وزارة الصحة العامة وتجدد سنوياً حتى إكمال الحدث سنّ الثامنة عشرة. ويمكن إلغاؤها في أيّ وقت إذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استُخدم من أجله».

كما نصّت المادة ٢٣ منه المعدّلة وفقاً للقانون ٥٣٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ والقانون رقم ٩١ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ على الآتي: «يحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة والمبيّنة في الجدولين رقم (١) و(٢) الملحقين بهذا القانون قبل إكمالهم سنّ الخامسة عشرة. كما يحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سنّ السادسة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكّل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها. تحدّد هذه الأعمال بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل».

ويحظر تشغيل الأحداث الذين تقلّ سنّهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخلّلها ساعة للراحة على الأقلّ إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدّة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً.

ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقلّ عن ١٣ ساعة متعاقبة بين كلّ فترتي عمل، كما يحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والأسبوعية، أو خلال الأعياد والمناسبات التي تعطلّها المؤسسة.

لكلّ حدث الحقّ بإجازة سنوية مدّتها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقلّ. ويجب أن يستفيد الحدث بثلاثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقلّ، على أن يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها».

كما أفرد قانون العمل قسماً خاصاً لاستخدام النساء. فنصّت المادة ٢٦ منه المعدّلة وفقاً للقانون رقم ٢٠٧ الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٠، على الآتي:

«يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخصّ نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس».

كما نصّت المادة ٢٧ منه على الآتي: «يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال المبيّنة في الملحق رقم ١ من هذا القانون».

وأضفت المادة ٢٨ منه المعدّلة وفقاً للقانون رقم ٢٠٧ الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٠، الآتي:

«يحقّ للنساء العاملات في جميع الفئات المبيّنة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدّم الولادة والمدّة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبيّة تنمّ عن تاريخ الولادة المحتمل».

كما نصّت المادة ٢٩ منه المعدّلة وفقاً للقانون رقم ٢٠٧ الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٠ على الآتي:

« تُدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.

يحقّ للمرأة التي استفادت من إجازة سبعة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة/٣٩ من قانون العمل».

وقد بيّنت المادة ٣٠ منه الجزاء المترتّب جرّاء مخالفة أحكام القانون المذكور، ونصّت على الآتي:

«يكون مسؤولاً جزائياً عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلّق باستخدام الأولاد والأحداث والنساء:

١. أرباب العمل وعملاؤهم.
٢. الأهل أو الأوصياء الذين يكونون قد استخدموا أو سمحوا باستخدام أولادهم أو أحداثهم أو الأولاد أو الأحداث الذين هم بعهدتهم خلافاً لأحكام هذا القانون».

القسم الثاني

المرتجى القانوني في إطار زواج القاصرات في لبنان

غالباً ما يلجأ الأهل إلى تزويج ابنتهم القاصرة لكي يؤمّن الزواج حمايتهم الاقتصادية من مآكل ومشرب وكسوة، من دون أن يأخذوا في الاعتبار انعكاساته على ابنتهم.

الفصل الأول

على صعيد تعديل بعض النصوص القانونية المعمول بها راهناً

لا بدّ من الإشارة بادئ الأمر إلى أن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بكل طائفة من الطوائف الموجودة في لبنان هي قوانين قديمة شهدت في قسم منها بعض التعديلات إنما لم تطل في أيّ منها آلية إعطاء الحماية للقاصرة من الزواج المبكر، ولا بدّ من إعادة النظر في هذه النصوص القانونية في ضوء عدم وجود قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان.

وإلى جانب ذلك، قد تصدر بعض التعاميم - مع التأكيد على أنها لا ترتفع مطلقاً إلى مرتبة القانون- التي تحثّ على آلية حسن تطبيق بعض القواعد القانونية وفقاً للغاية التي وُضعت للنصّ لأجلها، وقد تلعب دوراً في سدّ بعض الثغرات القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، صدر عن النيابة العامة التمييزية تعميم إلى قضاة النيابة العامة متعلّق بضرورة اعتبار الزوجة التي تترك منزلاً «مفقودة» بدلاً من «فارقة»، وبالتالي، فإنه فور ورود شكاوى في حقّ الزوجة التي تترك منزلها الزوجي، يجري إصدار بلاغ بحثّ وتحزّر عن «مفقودة» بدلاً من بلاغ البحث والتحريّ بحقّ الزوجة الذي كان يصدر نتيجة شكوى مقدّمة تحت عنوان «فرار من المنزل الزوجي» والتي ليس لها أيّ سند قانوني، بل هي من الإجراءات الواقعية التي كرّس العرف ممارستها. وكانت الشكاوى تتسبّب بتوقيف الزوجة - سواء قاصرة أو غير قاصرة - والسوق والإذلال، خصوصاً وأنها تكون غير مرتكبة لأيّ فعل جرمي بهروبها من المنزل الزوجي حيث تتعرّض للعنف، ويتمّ إحضارها إلى المخفر للتحقيق.

ولعلّ الدور الأساسي لهذا التعميم يكمن في عدم ترك السلطة الإستئناسية لقضاة النيابة العامة مفتوحة بصورة واسعة عند التصديّ لمثل هذه الشكاوى. كما أنه لم يعد يتمّ إحضار الزوجة إلى المخفر تبعاً للشكاوى المذكورة، بل أصبحت «مواطنة مفقودة» يجري البحث عنها للتأكد من سلامتها وعدم تعرّضها لأيّ أذى، من دون إحضارها إلى الخفر. وفي ذلك حماية واسعة للمرأة - سواء قاصرة أو غير قاصرة - من العنف الأسري.

الفصل الثاني

على صعيد سنّ قوانين متخصّصة

لا بدّ من التنويه بادئ الأمر بأنه لا يوجد في لبنان قانون موحد يرفع أحكام الأسرة. وغالباً، ما تلجأ المحاكم اللبنانية العليا إلى سدّ بعض الثغرات القانونية، عبر تكريس بعض القواعد كاجتهادات يُحتذى بها من القرارات الصادرة عنها. وذلك باعتبار أنّ الاجتهاد يُعتبر مصدراً احتياطياً من مصادر القاعدة القانونية.

ولا بدّ في هذا الإطار من التطرّق إلى مشروع القانون المتعلّق بال العنف الأسري الذي لم يُقرّ من قبل المشرّع اللبناني لغاية تاريخه.

وفي هذا السياق، من الثابت أن تعرّض القاصرة في منزل ذويها للضغط النفسي والمعنوي بغية الزواج في سنّ مبكرة تخلّصاً من نفقات معيشتها، أو الضغط عليها اقتصادياً بغية حثّها على العمل في سنّ مبكرة بعد إرغامها على ترك المدرسة، أو حتى الضغط عليها عبر حرمانها من أدنى حقوقها الإنسانية كحقوقها في اللعب والراحة وحقوقها في العناية الصحيّة والتربويّة وغيرها؛ كلّها أمور تشكّل إحدى صور العنف الأسري الممارس من أفراد عائلة القاصرة عليها.

لذا، نرى أن الإسراع في إقرار مشروع حماية المرأة من العنف الأسري من شأنه أن يخفّف من حالات الزواج المبكر للقاصرات في أحد وجوهه.

وإننا نقترح سنّ بعض النصوص القانونية منها:

١. إنشاء محاكم تخصّصية للأسرة في لبنان، تهتمّ بمعالجة المشكلات الأسرية وتمكّن من متابعة الوضع الأسري في جوانبه كافة، ومنها آلية تعاطي الأسرة مع موضوع زواج القاصرات المبكر.
٢. ضرورة ترتيب جزاء إبطال عقود زواج القاصرات من رجال يكبرونهنّ كثيراً في العمر من قبل المراجع القضائية المختصّة، كلما عُرض الموضوع أمامها، بسبب غياب التكافؤ في موازين العقد، ولكون عقد الزواج غالباً ما يخفي عملية تجارية يكون الوالد والزوج طرفيها والقاصرة ضحيّتها.
٣. بات مسلماً به أن زواج القاصرات المبكر غالباً ما يخفي في حقيقة الأمر «متاجرة» بالفتاة، وهذا أمر في غاية السوء والخطورة، إذا لم تتداركه المؤسسة التشريعية في لبنان، ويقتضي منعه وتجريمه في الوقت عينه، لأن المنع لا يكفي في مثل هذه الحالات، فلا بدّ من وضع نصوص تجرّمية سواء لوليّ القاصرة، وحتى لمن ينظّم عقد النكاح.
٤. يقتضي سنّ تشريع يحدّد سنّ الزواج بغضّ النظر عن طائفة القاصر أو القاصرة.
٥. إقرار نصّ قانوني يشترط لسنّ الزواج البلوغ والنضج الجسدي والعقلي، وليس مجرد تحديد سنّ بصورة عشوائية، لا سيّما وأن مستوى نضوج الصبيان والبنات يختلف بحسب البيئة التي يعيشون فيها.
٦. مضاعفة الجهود في مجال النهوض بحقوق الطفل بعامة والطفلة بخاصة في مجال حمايتها من الزواج المبكر، وتعزيز هذا الموضوع في مناهج التربية الوطنية في المدارس، لا سيّما الرسمية منها كونها تضمّ أولاد الفئات ذات الدخل المحدود أو ما دونه.
٧. وضع سياسات اجتماعية لمحاربة الفقر وإيلاء هذا الموضوع الأهمية الكبرى من قبل الجهات الرسمية المسؤولة والوزارات المعنيّة، وعلى وجه التحديد وزارة الشؤون الاجتماعيّة.

القسم الأول

الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان

الأسرة هي أسمى وأبدع ثمرات الحضارة الإنسانية، وهي الأعظم في صقل العقل وتنمية الأخلاق. وتُعتبر الأسرة النواة الأساسية التي تؤثر في حياة القاصرة من ناحية نشأتها ومدى أهليتها لأن تكون زوجة صالحة في المستقبل، وفي تطوير حياتها من النواحي الاجتماعية والعلمية حتى تصل الى العمر المناسب الذي يلائمها كأمراة بالغة في السن القانونية للزواج بدون أن تكون ثمة حاجة لإذن بالزواج أو لوجود والدها والذي يتعهد بزواجها في سن باكراً.

وبالإمكان أن نعزو ارتفاع زيجات القاصرات إلى تزايد مستويات الفقر في مجتمعاتهنّ والرغبة في تخلص الأولياء من مسؤولية الفتاة، بالإضافة إلى تسرب الفتيات من المدارس، قبل إكمال مرحلة التعليم الأساسي.

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية عن طريق التوعية من المخاطر الاجتماعية

مما لا شك فيه أنه في حال كانت الأسرة متصدّعة ويسودها الشقاق والصراع وتختفي منها روح المحبة والثقة وينعدم فيها أيّ أمان، فذلك سيؤدّي الى اندفاع المرأة عامة - والقاصرة خاصة - الى التمسك بأيّ خيط للخلاص من هذه الأجواء، ممثلاً بزواجها في سنّ مبكرة حتى وإن لم تكن مستعدّة لهذا الزواج نفسياً وفزيولوجياً لكونها مجبرة ومُكرهة من والدها أو والدتها اللذين يريدان الخلاص من مسؤولية القاصرة في سنّ مبكرة، ولئن كان الرجل الذي يتزوّجها في سنّ أكبر من عمرها بكثير، فعندما تتحوّل المودّة والرحمة الى قطيعة، والحب الأسري الى كره وحقد، والتعاون الى صراع وشقاء وتعاسة مادياً ونفسياً، كل ذلك يجعل من البيت بيئة طاردة تضغط على نفسيّة القاصرة وهي في سنّ حرجة، فتجعلها تلجأ الى الزواج المبكر أيضاً بتأثير من والدها أو والدتها اللذين يريدان التخلص من مصاريفها خصوصاً إذا كان عدد أفراد العائلة كبيراً، ما يؤثّر في الظروف المعيشيّة كما هو حاصل في البلاد، مضافاً إليه تفاقم البطالة الى حدّ يفوق التصوّر.

ومن الثابت أيضاً أن هناك آثاراً بالغة الخطورة تؤدّي إلى نتائج سلبية على الأم القاصرة، كما على أطفالها في الوقت عينه. وإن حلّ المشكلة يكمن في مرحلة أوليّة في عدد من المسائل أهمها:

1. التعرّف على الظروف المحيطة بنشأة القاصرة من ناحية ونشأة أفراد عائلتها من ناحية أخرى، والتي أدّت الى تزايد ظاهرة زواج القاصرات، لا سيّما منها تلك المرتبطة بالتعليم والعمل والفئات العمرية التي انتشرت فيها الظاهرة.
2. معرفة الجوانب الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تؤدّي الى تزايد زواج القاصرات وتأثيرها السلبي على المجتمع.

ومما لا شك فيه أن موضوع زواج القاصرات يخصّ المرأة بصورة رئيسية، ويمسّ حقوقها مباشرة، فهي تُعتبر نصف المجتمع، ويجب أن تنشأ بصورة صحيحة لتمكّن بعد زواجها من أن تكون الأم الصالحة والحميدة.

ونلاحظ في الآونة الأخيرة وجود بعض الأسر - لا سيّما في المناطق النائية - التي لا تعير أهمية لتعليم أبنائها أو بناتها، ما أثر بصورة سلبية على حياتهم الاجتماعية وحتى الاقتصادية. فالأولاد، صبياناً كانوا أو بناتاً، الذين لا يكملون دراستهم العلميّة في بعض مجالاتها يكونون فاقدين للوعي الفكري ويعانون من ضعف مادي ومعنوي؛ ولعلّ

المشكلة تتفاقم حين يتزوج الشاب الذي لم يُكمل الثامنة عشرة في سنّ مبكرة من قاصرة لم تُتمّ حتى السادسة عشرة ولم تُكمل الدراسة الأكاديمية. ففي هذه الحالة، ثمة استحالة في بناء أسرة متكاملة وفي تربية أجيال تطوّر المجتمع، وذلك بسبب قلة الوعي الحاصل بين الزوجة والزوج لصغر سنّهما عند الزواج ما يؤدي إلى حصول تفكك أسري سريع بعد الزواج.

وهنا لا بدّ من التأكيد على أن للمستوى العلمي التأثير الأكبر على الزواج المبكر للقاصرات، ذاك أنه كلما قلّ المستوى العلمي ساعد ذلك على ازدياد حالات الزواج المبكر خصوصاً زواج القاصرات، وكلّما زاد الوعي العلمي قلّت حالاته، وذلك لما للتعلم من أثر في توعية المرأة ورفع مستوى تفكيرها وقدرتها على اتّخاذ القرارات السليمة التي تخصّ حياتها الاجتماعية.

كما يلاحظ أيضاً أن القاصرات اللواتي يقبلن بالزواج في سنّ مبكر هنّ ربّات بيوت ولم يُكملن حتى الدراسة المتوسطة، وهذا ما يؤثّر في مدى النضوج الفكري لديهن. من هنا ضرورة نشر التوعية حتى في المناهج الدراسية.

الفصل الثاني

الحماية الاجتماعية عن طريق إدراك الحقوق وفهمها

إن الوسيلة الأولى التي بإمكانها تأمين الحماية الاجتماعية للقاصرة تكمن في تعليمها وتثقيفها بغية تمكينها من إدراك حقوقها وفهمها. ويُعدّ تعليم الإناث من العوامل المؤثرة في التنمية، لأن التعليم لا يعني فقط تزويد الشخص بمهارات القراءة والكتابة بل يتعدّى ذلك إلى إنماء الإنسان من كل الجوانب، أي بعبارة أخرى إنّ تعلّم الفرد يعني تطوير مواهبه وإذكاء مؤهلاته الإبداعية، وبذلك يكون الإنسان غاية في ذاته فيصبح الوسيلة الأشدّ فعاليةً لتوليد القوى الإنتاجية للمجتمع ولحياة الإنسان. فهذا الإنسان المنشود لذاته والمتفتح تفتّحاً كاملاً هو وحده الذي يستطيع أن يشارك بصورة فعّالة في صنع التنمية.

كما أن إدماج الفتاة في الحياة الاقتصادية يساهم في تعزيز قدراتها ويؤمّن حمايتها الاقتصادية، إذ تبرز أهمية المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بإسهامها الفاعل في النشاط الاقتصادي، فهي تساهم في ذلك النشاط باعتبارها تمثّل نصف الموارد البشرية التي تشكّل الدعامة الأساسية في العملية الانتاجية. وإن الاستقلال الاقتصادي الذي تتيحه العمالة للنساء يعزّز مكانة المرأة ومركزها لأنه يساهم في إفساح المجال أمامها في إبراز مواهبها في أكثر من تخصّص علمي وعملي. إلا أن الزواج المبكر يؤدي إلى بقاء المرأة طوال حياتها في البيت فقط دون أن تتمكّن من كسر الطوق المُحيط بها لتمارس مهناً أو أعمالاً أخرى.

وفي إطار معالجة مشكلة زواج القاصرات، بالإمكان استعراض بعض الحلول وفقاً للآتي:

١. في حال إصرار القاصرة على الزواج المبكر، لا بدّ من عرض القاصرة قبل الزواج على مساعدة اجتماعية لتوعيتها على أهمية التفكير العقلاني قبل الإسراع في الزواج وبيان أهم الجوانب التي تخصّ الزواج، منها الاجتماعية والاقتصادية والصحية. وإن دور المساعدة الاجتماعية مهم جداً في هذه المجالات لكونه دوراً متخصصاً وفاعلاً ومؤثراً. من هنا ينبغي أن تجمع الزوجين قبل الزواج في جلسات عدة لبيان مدى تقارب الوعي الفكري والاجتماعي بينهما.

٢. إقامة ورش عمل تخصّ مشاكل الزواج المبكر وبخاصة زواج القاصرات، يشارك فيها متخصصون في علم الاجتماع وعلم النفس، بحضور باحثين اجتماعيين، لمعرفة الأسباب الرئيسية التي تساهم في نجاح الزواج المبكر

وتلك التي تؤدّي الى فشله ومدى توفير الإمكانيات لتوعية الزوج والزوجة في هذه السنّ الحرجة، التي تُعتبر بالنسبة الى الطرفين سنّ مراهقة لا تصلح للزواج إلا في حالات معيّنة وهو أن يكون لدى الطرفين الوعي الفكري والاجتماعي الكافي لبناء أسرة متكاملة.

٣. فتح مراكز خاصة بالشباب قبل الزواج بدعمٍ من منظمات المجتمع المدني، ويكون هدفها على الدوام تبني مثل هذه الحالات بحيث تقوم هذه المراكز بمعرفة مشاكل الشباب في هذه السنّ الحرجة وايجاد فرص عمل لهم وتوعيتهم قبل الزواج على أهميّة الأسرة والزوجة وكيفية احترامها ومعاملتها وتوفير سبل العيش المناسبة لها قبل التفكير والإسراع في الزواج؛ أما بالنسبة الى الزوجات في سنّ مبكرة أيضاً، فثمة حاجة الى استقباليهن في مثل هذه المراكز التي تضمّ عناصر متخصصة في ميادين مختلفة: صحية، نفسية، اجتماعية، تربوية، لتأمين توعية الفتاة وهي في هذه السنّ الصغيرة على كفيّة الزواج وتحمل مسؤوليته واحترامه وتوفير الجو المناسب لإنشاء أسرة مبنية على الاحترام وتربية أولادها تربية صالحة كون الأم تُعتبر العمود الفقري للأسرة.

٤. ضرورة العمل على تماسك الأسرة، إذ كلّما كانت الأسرة متكاملة ومترابطة ومتفاهمة كان ذلك عاملاً مساعداً في الحدّ من مشكلة زواج الفتاة وهي في سنّ مبكرة.

القسم الثاني

الحماية الصحية للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان

إن إحدى مظاهر مشكلة الزواج المبكر للقاصرات تتمحور حول ظاهرة زواج القاصرات من رجال كبار في السن، يكبرونهنّ بسنوات عدة إلى حدّ يجاوز فيه الرجل الزوج عمر والد القاصرة الضحية.

وتعود هذه الظاهرة الأساسية لأسباب ماديّة بحتة، فحاجة الأب للمال، وطمعه أحياناً، تدفعه لبيع ابنته إلى أحد التجار، النافذين بنظره والقادرين على دفع المهر، مهما غلا ثمنه، كما أن المال يعميه عن فهم حقيقة مثل هذا الزواج وأبعاده وتأثيره السلبي على ابنته القاصرة، ومدى ما ستعانيه ابنته من مثل هذا الزواج الجائر وغير المتكافئ، الذي في حقيقته عبارة عن متاجرة بجسد ابنته، حتى ولو كان زواجاً شرعياً وموثقاً، في فهم البعض له، ومهما نُظّم من عقود وخلافه. ويُعتبر مثل هذا الزواج، في جوهره، استغلالاً جنسياً فاضحاً لجسد فتاة قاصرة، ولمضمون وروح الزواج الحقيقي المعروف والمعهود، وأبعاده الموضوعية.

فالزواج من فتاة قاصرة لا يبني أسرة كريمة متجانسة متكافئة الأطراف، لا سيّما إذا كانت هذه القاصرة لم تستكمل تعليمها ودراساتها، وكانت لا تستطيع فهم أبعاد مثل هذا الزواج، وفهم الهدف منه، لأنها ستكون لعبة بيد من يتزوّجها، ويستغلّها جسدياً، بدون أيّة عواطف انسانية متبادلة تُذكر، من أجل متعته الخاصة فقط، وذلك بغضّ النظر عن الآثار السلبية التي ستعاني منها الزوجة القاصرة. فهي قد تكون غير مهياًة، لا نفسياً ولا جسمياً ولا فزيولوجياً ولا عقلياً ولا ثقافياً، لمثل هذا الزواج، فتتحمل القاصرة، عبئاً لا قدرة لها على تحمّله، ولن تفهم دورها فيه مطلقاً؛ لا بل قد يستغلّها هذا الزوج، حسب رغبته وشهوته، مقابل أن يخرّبها بقطعة من الحلويات أو بهدية صغيرة بدايةً، وإذا لم تقبل، فقد يلجأ إلى إرهابها وتخويفها وحتى إلى اغتصابها عنوةً، وهذا هو الظلم بعينه، الذي قد يقع على هذه القاصرة، والذي سيسبّب لها آلاماً متعدّدة، على الصعيد النفسي والجسدي والعقلي؛ فالزوج، في هذا النوع من الزيجات، لا يهتمّه، إلا أن يحصل على متعته الكاملة، بدون اكتراث لعواطف الطرف الآخر وشعوره، طالما أنه دفع مهرها لوالدها وسدّد نفقات متعته وفقاً لمنظوره للأمور، وقد وافق الوالد على استغلال ابنته بدون قيد أو شرط.

الفصل الأول

الحماية الجسدية للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان

إن الطفلة المتزوجة تتعرّض لمشكلات جسدية بدنية ناجمة عن عدم استعداد جسدها لخوض تجربة من هذا النوع، وهي مهدّدة بالإصابة باضطرابات الدورة الشهرية، وقد تعاني من تأخّر الحمل، والولادة المبكرة، وزيادة حالات الإجهاد بين تلك الفئة من المتزوّجات، وارتفاع مخاطر الإصابة بهشاشة العظام.

← الفقرة الأولى

آثار الزواج المبكر الصحية على الأم القاصرة

أما الآثار الصحية لزواج القاصرة فيتمثّل أهمها بما يلي: اضطرابات الدورة الشهرية، وتأخّر الحمل، والآثار الجسدية على صعيد الأعضاء التناسلية، وازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام وفي سنّ مبكرة نتيجة نقص الكلس، كما أن هناك أمراضاً مصاحبة لحمل قاصرات السنّ، مثل حالات القوي المستمر عند حدوث الحمل، وفقر الدم ومشاكل

التغذية والافتقار للرعاية الصحية والإجهاد، حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية، أو لعدم تأقلم الرحم مع عملية الحمل، ما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة قد تفضي إلى نزيف مهبلي، والولادة المبكرة والإرتفاع الحاد في ضغط الدم، ما قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف، وحدث تشنجات، وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات، وارتفاع نسبة الوفيات جراء المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري، بسبب الحمل المبكر، إضافة إلى عدم تهيئة المتزوجة نفسياً ووجدانياً لتكون أمّاً وإلى ارتفاع نسبة وفيات الأطفال والأمهات على حدّ سواء.

« الفقرة الثانية

آثار الزواج المبكر الصحية على الجنين

إن الآثار على صحة الأطفال متعدّدة يتمثل أهمّها بما يلي: اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحادّ في الدورة الدموية المغذية للجنين، والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى والإعاقات السمعيّة والوفاة بسبب الالتهابات.

الفصل الثاني

الحماية النفسية للقاصرات من الزواج المبكر في لبنان

وفي ما يخصّ الجانب النفسي، إن زواج الطفلة قد يتسبّب في غالب الأحيان بمعاناتها من الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، وقد يؤدي ذلك إلى الإصابة بأمراض نفسيّة مثل الهستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق واضطرابات الشخصية.

كما قد تنجم عن ذلك اضطرابات في العلاقات الجنسيّة بين الزوجين، بفعل عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، ما يؤدي إلى عدم نجاح العلاقة وصعوبتها. وبالإضافة إلى معاناة الفتاة القاصرة من القلق ومن اضطرابات عدم التكيف، نتيجة للمشاكل الزوجيّة وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودّة، بحيث قد ينتهي بها الأمر، تحت ثقل تلك الضغوط، إلى هروبها نحو طريق الانحراف كتعاطي المخدرات أو الدعارة أو غير ذلك.

« الفقرة الأولى

آثار الزواج المبكر النفسية على الأم القاصرة

تتمثل الآثار النفسية لزواج القاصرة المبكر بالحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، التي إن مرّت بسلام، تكبر الطفلة لتصبح إنسانة سويّة. لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي، عند تعرّضها لضغوط، إلى ارتداد نحو هذه المرحلة في صورة أمراض نفسيّة، مثل الهستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق واضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسيّة بين الزوجين، بفعل عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة، وصعوبتها، وقلق واضطرابات عدم التكيف جراء المشاكل الزوجية، وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودّة. والإدمان نتيجة كثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب، وآثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة)، وهي مجموعة من الأعراض النفسية التي تتراوح بين أعراض الاكتئاب والقلق عند التعرّض لمثل هذه المواقف.

ويشكّل الخوف حالة طبيعية عند الأطفال، ومَن هم دون سنّ البلوغ، كالخوف من الظلام والخرباء والبعد عن الوالدين، ويزول هذا الشعور بعد مرحلة البلوغ.

لذلك، فإنّ الخوف وما يترتّب عليه، قد يصاحب القاصر إذا تعرّضت للزواج بهذا العمر، والانغلاق اللاإرادي للمهبل لدى مَن هنّ في عمر مبكر (وهو مرض نفسي ابتداءً)، ويزيد من احتمال حدوث ذلك وجود الخوف (القلق) من الشدّة الجسدية من الزوج، وهي حالة مرضية تستدعي التدخّل الطبيّ، ووجود قابلية للإصابة ببعض الأمراض النفسيّة خلال فترة النفاس (نتيجة احتمال إصابتها بأمراض نفسيّة قبل الحمل)، وعدم احتمال النضج الذهني في ما يخصّ اتّخاذ القرارات، وما يترتّب عليها بالنسبة الى العناية بالطفل، وواجبات الزوج والعلاقة مع أقاربه.

« الفقرة الثانية

آثار الزواج المبكر النفسيّة على الجنين

إن الآثار النفسيّة على الأطفال لأمّ قاصرة، تتمثّل بصورة رئيسية بالشعور بالحرمان، إذ لا يمكن للأم القاصرة أن تقوم بعملها كأُمّ ناضجة. وإن الاضطرابات النفسيّة تؤدّي إلى أمراض نفسيّة في الكبر، كالفصام والاكتئاب، نتيجة وجود الطفل في بيئة اجتماعية غير متجانسة، وتأخّر النمو الذهني عند الأطفال، بفعل انعدام أو ضعف الرعاية التربوية الصحيحة، إذ لا يمكن للأم القاصرة أن تقوم بواجبها التربوي تجاه أطفالها. ونتيجةً للأسباب الأنفة الذكر، فإنّ زواج القاصرة يكون أحد العوامل الرئيسيّة التي تساعد في ظهور مشكلات صحية ونفسية، ما يؤدّي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع، وهو ما يشكّل عبئاً اقتصادياً على النظام الصحي.

الخاتمة

قد تُجبر بعض القاصرات على الزواج المبكر لدوافع متعدّدة تقاطعاً مع عدم وجود القوانين الرادعة لمن يجبر الفتاة القاصرة على الزواج في بيئة يتراجع فيها المستوى التعليمي والتربوي وتخرق في متهات العنف وكوارث التفجيرات والفقر والتهجير؛ ومن المؤكّد أن تلك الأسباب ليست مجرّد ذرائع لاستمرار مثل هذه الظاهرة التي تفتقد الى الحزم القانوني المدني، من جهة، مثلما تعتمد الظاهرة في نموها التضليل في استخدام الأعراف والأنظمة الشرعية الدينية، من جهة أخرى.

في الواقع، نشير إلى أننا، وطوال إعدادنا هذه الدراسة، لم نعثر على أيّة إحصائيات دقيقة وعلمية وموثوقة تبين نسبة زواج القاصرات في لبنان وتحدّد سنّهنّ، ومكان إقامتهنّ والجهة التي نظمت عقد الزواج. ونرى ثمة فائدة في تكليف جهة متخصصة إعداد جداول تفصيلية بياناً لهذه المسائل المطروحة للوقوف بصورة حقيقية على حجم المشكلة، لا سيّما وأن الحالات التي تُعرض على العلن، إنّ عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، لا تشكّل سوى نسبة ضئيلة من الحالات الإجمالية التي تقع في لبنان، خصوصاً في المناطق الريفية النائية.

وفي الواقع، إن زواج القاصرات يُعتبر عنفاً قائماً على نوع الجنس، ويبدو أن النساء والفتيات يتعاملن مع هذا الموضوع في ظلّ الواقع الراهن في لبنان، حيث ينعهد الإستقرار الأمني ويتعاظم النزوح الأجنبي غير المضبوط وغير المنظم، كمسألة اختيار "أهون الشرّين"، في زمان ومكان ضعيفين وهشّين للغاية، ويقعن في بعض الأحيان ضحايا للزواج المبكر تفادياً للوقوع ضحايا للتحرشات الجنسيّة.

وبصورة موازية للموضوع المطروح، تُطرح مشكلة كبرى أخرى تتمثّل بإمكانية حدوث زيجات بدون عقد شرعي أو حتى بدون وثائق قانونية، وهو ما يزيد الأمر تعقيداً في التعاطي مع الموضوع، إنّ من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، خصوصاً بعد أن يُسفر هذا الزواج عن أبناء يكون مصيرهم كمصير آبائهم، وتتناسل المشكلة شيئاً فشيئاً مخلّفة وراءها مصاعب أخرى لعلّ أهمّها العجز عن الاستحصال على وثائق رسميّة وعلى قيود أصوليّة في سجلّات الدولة الرسميّة.

من هنا تُطرح بقوة على بساط البحث ضرورة تغيير العقليّات وجعل الآباء، الذين يعيشون في الفقر والأميّة، يتخلّون عن الاعتقاد الخاطيء بأن لا مستقبل للقاصرات خارج الزواج وبضرورة تزويج الفتيات في أسرع وقت ممكن. هذه المهمّة تقتضي وضع إستراتيجية متكاملة تجمع بين حملات توعية موجّهة الى الجميع، مع التركيز على الأوساط المستهدفة، لشرح الضرر الذي يسببه الزواج المبكر، وبين تشجيع التعلّم ونشر أهمّيته وسط الفتيات في المدن والقرى. ويبقى عامل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر من العوامل الأساسيّة التي تساعد على الحدّ من الظاهرة المقلقة. هذه المهام هي من واجب السلطات العمومية، وعلى مكوّنات المجتمع المدني المشاركة في إجراءات واقعية لتغيير هذا الوضع.

كما يُطرح موضوع اختطاف الفتيات سواء مقابل فدية أو دية أو انتقام، كما يتمّ تزويجهن في إطار التخلّص من بعض نتائج الجريمة المرتكبة.

خلاصة الكلام، يقتضي، في ضوء الواقع الراهن للنصوص القانونية في لبنان، إقرار مبدأ منع عقد زواج القاصرات المبكر، على أن يتمّ التعامل مع الإباحة بصورة استثنائية، في حال ثبوت أن هذا الزواج لا يلحق به أيّ ضرر من أيّ نوع كان، على أن يؤخذ نضجها ووعيها وإدراكها في الاعتبار بصورة رئيسية.

وبالفعل، إن ظاهرة زواج القاصرات المبكر تُعتبر سلباً لحقوق الطفلة، ويقتضي إيلاء الموضوع جهداً كبيراً لجهة التصدي له والحدّ منه عبر تضامن وتضافر الجهود كافة، من أجل القضاء على مثل هذه الظاهرة التي تتناقض مع جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

ويقتضي ألاّ يغيّب عن البال أن الزواج السياحي بات يشكّل خطراً داهماً على الوضع الاجتماعي في لبنان، كون القاصرة تكون ضحيته الأولى، كما تُطرح في الإطار عينه مسألة استخدام النساء لأغراض جنسية؛ وبعبارة أخرى، الدعارة القسرية، لتدخل ضمن إطار الإتجار بالبشر.

إن العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسية هي عوامل مترابطة ومتكاملة ومتماسكة، وافتقادها يساعد على ازدياد حالات زواج القاصرات. وبما أنّ المرأة هي نصف المجتمع، وهي الزوجة والأم والمرّبية والأخت، فمن هذا المنطلق تبرز أهمية الحدّ من زواج القاصرات، والتركيز على المرأة القاصرة بشكل دقيق، كونها هي التي تعاني من سلبات هذا الزواج أكثر من الرجل، علماً أن التأثير السلبي لهذه الظاهرة على المجتمع هو أكثر وقعاً، باعتبار أن هذه المشكلة تقف عائقاً أمام عملية التنمية الاجتماعيّة.



لبنان - بعيدا - الطريق الدولي - مركز رقم ٣١٧٦ طابق ٢
Lebanon, Baabda, Damascus Road, Center no. 3176, 2nd floor
tel +961 5 955101/2 | fax +961 5 955103
email info@nclw.org.lb | website www.nclw.org.lb

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي
الجامعة اللبنانية الأمريكية
هاتف: ٠١-٨٦٦٦١٨/٩/٢٠ - مقسم: ١٢٥٩
بريد إلكتروني: iwsaw@lau.edu.lb
موقع إلكتروني: iwsaw.lau.edu.lb